

نظام الاستثمار

الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية

المعتمد

بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية

رقم ١/٦ تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٩

و المصادق بقرار وزير الاتصالات والتقانة

رقم / ٩٥٠ / تاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٩

و موافقة وزارة المالية


رقم ٦٦/١١/١٧٨٧٥ تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩

و المنشور بموجب قرار وزير الاتصالات و التقانة رقم ٣١ تاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٩



الفهرس

| رقم الصفحة | الباب الأول | |
|------------|---|----------------|
| ٣ | تعريف | الفصل الأول : |
| ٣ | أحكام عامة | الفصل الثاني : |
| رقم الصفحة | الباب الثاني | |
| ٤ | الضوابط و الالتزامات | الفصل الأول : |
| ٥ | بدلات و أجور خدمات التشغيل | الفصل الثاني : |
| رقم الصفحة | الباب الثالث : نظام تعرفه الشبكة الوطنية اللاسلكية الموحدة (شبكة تيترا) | |
| ٧ | البدلات و الأجور المستحقة | الفصل الأول : |
| ٨ | الغرامات | الفصل الثاني : |
| ٩ | الملاحق | الفصل الثالث : |
| رقم الصفحة | الباب الرابع : نظام تعرفه شبكة الخدمات اللاسلكية العامة (شبكة MPT) | |
| ١٠ | البدلات و الأجور المستحقة | الفصل الأول : |
| ١٢ | الغرامات | الفصل الثاني : |
| ١٤ | الملاحق | الفصل الثالث : |
| رقم الصفحة | الباب الخامس : نظام تعرفه شبكة الخدمات اللاسلكية العامة (شبكة SRN) | |
| ١٥ | البدلات و الأجور المستحقة | الفصل الأول : |
| ١٧ | الغرامات | الفصل الثاني : |
| ١٨ | الملاحق | الفصل الثالث : |
| رقم الصفحة | الباب السادس : البنى التحتية | |
| ١٩ | خدمات البنى التحتية | الفصل الأول : |
| ١٩ | البدلات و الأجور لخدمات البنى التحتية | الفصل الثاني : |




الباب الاول

الفصل الاول : تعاريف

- المادة ١ -** نظام الاستثمار للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية هو مجموعة القواعد والأسس الناظمة التي تحكم استخدام مختلف خدمات الاتصالات اللاسلكية و الاجهزة اللاسلكية و البنى التحتية التي تؤمنها الهيئة للمشاركين و الجهات المشاركة و مشغلي الاتصالات .
- المادة ٢ -** يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها :
- الوزير : وزير الاتصالات والتقانة.
 - الوزارة : وزارة الاتصالات والتقانة .
 - الهيئة : الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية .
 - مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية .
 - الشبكة : احدى شبكات الاتصالات اللاسلكية المتاحة في الهيئة.
 - المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية .
 - الجهات المشاركة : الجهات الممثلة في مجلس ادارة الهيئة .
 - المشترك : كافة جهات القطاع العام و الخاص .
 - شبكة تينترا : الشبكة الوطنية اللاسلكية الموحدة .
 - شبكة MPT : شبكة الخدمات اللاسلكية العامة تعمل بتقنية الـ MPT .
 - شبكة SRN : شبكة الخدمات اللاسلكية العامة تعمل بتقنية الاتصال التماثلي .
- . Conventional Call

الفصل الثاني : أحكام عامة

- المادة ٣ -** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٨/ لعام ٢٠٠٩ و المرسوم التشريعي رقم ٩٠/ لعام ٢٠١١ و تتبع للوزارة .



الباب الثاني

الفصل الأول : الضوابط و الالتزامات

المادة ٤ - تقدم الهيئة الطرفيات اللاسلكية بمختلف انواعها و كافة الخدمات الفنية و الدعم الفني المرتبطة بها و خدمات البنى التحتية لقاء استيفاء كافة البدلات و الأجرور المترتبة لقاء ذلك .

المادة ٥ - يتم دراسة و تنفيذ طلبات الاشتراك بخدمات و شبكات الهيئة , حسب تسلسل تاريخ تقديمها الى الهيئة و توفر الإمكانيات و التجهيزات الفنية المطلوبة .

المادة ٦ - **التعهد :**

يتعهد المشترك بعدم استخدام الطرفيات اللاسلكية بمختلف انواعها إلا للغاية المحددة لها ويكون التعهد خطياً وفق نموذج معتمد لدى الهيئة و خاص لكل شبكة . و تقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين اصولاً بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة ٧ - تقوم الهيئة بتشغيل جميع مكونات الشبكة و تقديم كافة الخدمات الفنية للمشارك بالشكل الأمثل .


المادة ٨ - **بطاقة أو رخصة حمل جهاز لاسلكي :**

تمنح الهيئة المشترك رخصة حمل جهاز لاسلكي عن كل طرفية مسلمة و لكل شبكة بالاضافة الى رخصة تشغيل مكرر اشارة , مدون عليها تاريخ تفعيل الخدمة و عائديتها , وصلاحية البطاقة سنة ميلادية واحدة و تجدد بناء على طلب خطي من المشترك يبدي رغبته فيها بتجديد اشتراكه بخدمات الهيئة .

دون ان يترتب على المشترك اية التزامات مالية .

المادة ٩ - **فقدان الطرفيات اللاسلكية :**

يلتزم المشترك أو الجهات المشاركة باعلام الهيئة خطياً و على مسؤوليته القانونية الكاملة عن فقدان الطرفيات اللاسلكية من خلال تقديم كافة الضبوط و الوثائق التي تثبت فقدان الطرفية , مرفق معها الارقام التسلسلية للطرفيات المفقودة و مكان و تاريخ فقدها , ليصار الى ايقاف تشغيل الطرفيات و اتخاذ الاجراءات اللازمة .



الفصل الثاني : بدلات وأجور خدمات التشغيل

المادة ١٠ - يتم تسديد الذمم والغرامات المالية المترتبة على المشترك في حساب الهيئة لدى مصرف سوريا المركزي , و لا يجوز تنفيذ اية خدمة لصالح المشترك الا بعد التسديد .

المادة ١١ - **الغاء الاشتراك بخدمات الهيئة :**

أ . يمكن للمشارك التقدم بطلب الغاء اشتراكه بخدمات الهيئة (لعدد من الطرفيات اللاسلكية او جميعها) .

ب . يحق للهيئة الطلب من المشارك (و لظروف استثنائية مبررة) اعادة بعض او كل الطرفيات اللاسلكية المسلمة له .

و تقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات التالية :

١ . يعيد المشارك الطرفيات اللاسلكية المطلوب الغاء اشتراكها الى الهيئة .

٢ . تشكل الهيئة لهذا الغرض لجنة تقييم فنية مالية , مهمتها : تقييم الطرفية اللاسلكية المعادة من المشارك من الناحية الفنية و المالية و وفقاً لكل شبكة ويعاد المبلغ المتبقي من سعر الطرفية الى المشارك بتاريخ الشراء .


المادة ١٢ - **التنازل عن الطرفيات اللاسلكية :**

يمكن للمشارك التقدم بطلب خطي الى الهيئة يبدي فيه رغبته بالتنازل عن بعض او كل الطرفيات اللاسلكية المسلمة له الى مشترك آخر أو مشترك جديد مبيناً ضمنه عدد الطرفيات و ارقامها التسلسلية , بعد موافقة الهيئة و تسديد رسوم التنازل من قبل المتنازل له (وفق رسوم كل شبكة على حدا) .

المادة ١٣ - **التأجير :**

تلبية لمتطلبات الفعاليات والمؤتمرات والندوات بكافة أشكالها يمكن للهيئة تأجير عدد محدد من طرفياتها لاستخدامها خلال الفترات الزمنية المحددة لها , إذا تقدم طالب التأجير بطلب مرفقاً بكافة الوثبقيات المتعلقة بالنشاط المطلوب تغطيته .


ويتوجب عليه في هذه الحالة تسديد المبالغ التالية مسبقاً :



- رسم تأمين عن كل طرفية مؤجرة (يعفى المشترك / القطاع العام / من رسوم التأمين) .
 - رسم تشغيل / يومي أو شهري أو سنوي / عن كل طرفية مؤجرة.
- يعاد رسم التأمين بعد انتهاء مدة التأجير، ويتم اقتطاع مبلغ يتم احتسابه من قبل الهيئة في حال حدوث أعطال بالطرفيات المؤجرة لم تكن موجودة قبل تأجيرها .
(يتم تقديرها من قبل اللجنة المشكلة بالمادة / ١١ /) .

المطالبات المالية : المادة ١٤ -

- تبدأ من تاريخ ١/١ و تنتهي ١٢/٣١ من كل سنة (و يعتبر جزء الشهر شهر) :
١. سنوية بالنسبة للشبكة الوطنية اللاسلكية الموحدة و شبكة الخدمات اللاسلكية العامة و خدمات البنى التحتية .
 ٢. مقدماً بالنسبة للأجار , لكافة الشبكات .
 ٣. أجور الصيانة : بعد صدور التقرير الفني للصيانة .




الباب الثالث

نظام تعرفه الشبكة الوطنية اللاسلكية الموحدة

(شبكة تيترا)

الفصل الأول : البدلات و الأجر المستحقة

- المادة ١٥ -** يطالب المشترك بتسديد قيمة الطرفيات المطلوبة من قبله وفق الأسعار العقدية المتوفرة لدى الهيئة وبما يتفق مع نشرة اسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق مضافاً لها ١٠% من قيمة الطرفية اللاسلكية .
- المادة ١٦ -** يطالب المشترك بتسديد مبلغ سنوياً , وقدره : /٢٤٠٠٠٠/ ل.س اربع و عشرون ألف ليرة سورية عن كل - طرفية - أياً كان نوعها , وذلك لقاء :
- أ - بدلات و أجر تشغيل .
- ب- أجر المكالمات الداخلية (ضمن الشبكة).
- ج- الميزات التالية : مكالمة فردية - مكالمة اذاعة - مكالمات الطوارئ - اظهار رقم - الدخول المتأخر - رسائل الحالة - تفعيل مكالمات المجموعات .
- المادة ١٧ -** يمكن للمشارك طلب ميزات اضافية من خلال تقدمه بطلب خطي الى الهيئة مبين ضمنه الميزات الاضافية التي يرغب بها ، ويتم تسديد رسوم الميزات سنوياً بعد تفعيل الميزات على الطرفية /الطرفيات , و يحدد رسوم الميزات الاضافية سنوياً وفق ما يلي:
- ميزة النفاذ إلى الشبكة الثابتة (محلي و قطري) : /٢٤٠٠٠٠/ ل.س لكل طرفية متضمنة المكالمات .
- المادة ١٨ -** مدة التسديد /٣٠/ يوماً من تاريخ الاستحقاق .
- المادة ١٩ -** بالنسبة للجهات المشاركة تقوم بتأمين اتصالاتها المحلية والقطرية والخليوية من خلال تأمين دارات هاتفية من قبلها ترتبط بالبوابات المخصصة لها على مقاسم شبكة تيترا على أن تتحمل هذه الجهات كافة الأعباء المالية المترتبة جراء ذلك .
- المادة ٢٠ -** التنازل :
- تستوفي الهيئة من المشترك المتنازل له مبلغ وقدره /١٠٠٠٠٠/ ل.س رسم تنازل عن كل طرفية




المادة ٢١ - التأجير :

١. رسم تأمين عن كل طرفية (٢٥٠.٠٠٠) ل.س عن كل طرفية (ويدفع وفق احدى الحالات التالية : نقداً في الحساب المصرفي للهيئة أو شيك مصدق أصولاً أو بموجب كفالة مصرفية) .
٢. رسم تشغيل (٢٠٠٠) ل.س يومياً عن كل طرفية .

الفصل الثاني : الغرامات

- المادة ٢٢ -** يعتبر الاشتراك ساري المفعول من تاريخ استلام الطرفيات من الهيئة .
- المادة ٢٣ -** يتوجب على المشترك تسديد الغرامة الناجمة عن التأخير في تسديد المطالبات والمقدرة ب :
٤ / % / من قيمة المطالبة , وذلك بعد انقضاء المدة المحددة في المادة /١٨/ , وفي حال لم يتم التسديد بعد /١٥/ / خمسة عشر يوماً من انتهاء مدد التسديد يلغى تفعيل الطرفيات التي تعود للمشارك (القطاع الخاص) لحين تسديد كافة الذمم المالية المترتبة على المشترك مع الغرامات .
و يتم الغاء التفعيل بسبب تأخرالمشارك (القطاع العام) عن تسديد المستحقات المترتبة عليه وذلك بعد شهرين من تاريخ انتهاء مدد التسديد .
و يتوجب تسديد رسم إعادة تفعيل لكل طرفية في حال طلب المشترك إعادة التفعيل بعد إلغائه بسبب تأخر المشترك عن تسديد المستحقات المترتبة عليه , وقدره : /١٠٠٠/ / الف ليرة سورية عن كل طرفية .
- المادة ٢٤ -** يسدد المشترك مبلغ وقدره : /١٥٠٠٠/ / خمسة عشر الف ليرة سورية لقاء اجور إعادة تركيب الطرفية المكتبية أو السيارة مرة ثانية .
- المادة ٢٥ -** يقع على عاتق المشترك تسديد قيمة القطع التبديلية المستبدلة عند اصلاح أي عطل في الطرفيات المعطلة مضافاً إليها اجور الاصلاح التي تعادل /٢٥% / من قيمة القطعة/القطع المستبدلة .
وفق تقرير فني و مطالبة مالية تصدر عن الهيئة متضمنة الوضع الفني للجهاز و اسباب العطل و القطع المستبدلة .



الفصل الثالث : الملاحق

المادة ٢٦ - التعهد لقاء الاستفادة من شبكة تيترا :

اسم المشترك

Email :

الهاتف :

العنوان:

بعد استلام الطرفيات التالية :

.....

.....

.....

لقاء الاستفادة من خدمات شبكة تيترا

نتعهد باستخدام الطرفيات المذكورة للغاية المحددة لها (يمنع استخدامها لغير حامل الرخصة – عائلية الطرفية اللاسلكية للمسمى الوظيفي و ليست شخصية) .

و الإبلاغ عن الطرفيات في حال فقدانها و اعادة الطرفيات المستلمة عند الغاء الاشتراك جزئيا او كليا الى الهيئة . و نتحمل مسؤولية و تبعات أي استخدام غير شرعي لها تحت طائلة المسائلة القانونية و وفق الانظمة المرعية .

اسم وشهرة المفوض بالتوقيع :

اسم الأب: اسم الأم :

مكان و تاريخ الولادة : رقم القيد :

رقم وثيقة الإثبات الشخصية : نوعها : هوية / جواز سفر

تاريخ إصدارها :


العمل الوظيفي :

المفوض بالتوقيع

الاسم :

التوقيع والخاتم الرسمي :

المرفقات : كتاب التفويض




الباب الرابع

نظام تعرفه شبكة الخدمات اللاسلكية العامة

(شبكة MPT)

الفصل الأول : البدلات والأجور المستحقة

- المادة ٢٧-** يتقدم المشترك بطلب خطي الى الهيئة يبدي فيه رغبته الاشتراك بتلك الخدمة و يحدد فيه نوع الطرفية اللاسلكية المطلوبة (محمول باليد - سيارة - مكتبي) و عدد كل منها .
- المادة ٢٨-** يطالب المشترك بتسديد قيمة الطرفيات المطلوبة من قبله وفق الأسعار العقدية المتوفرة لدى الهيئة وبما يتفق مع نشرة اسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق مضافاً لها ١٠% من قيمة الطرفية اللاسلكية .
- المادة ٢٩-** يطالب المشترك سنوياً بتسديد مبلغ وقدره : /١٥٠٠٠/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل - طرفية - أياً كان نوعها , وذلك لقاء :
- بدلات وأجور تشغيل .
 - أجور المكالمات الداخلية (ضمن الشبكة) .
 - الميزات التالية : مكالمة فردية - مكالمة اذاعة - مكالمات الطوارئ - اظهار رقم - الدخول المتأخر - رسائل الحالة - تفعيل مكالمات المجموعات .
- المادة ٣٠-** يمكن للمشارك طلب أية ميزة اضافية من خلال تقدمه بطلب خطي الى الهيئة مبين ضمنه الميزات الاضافية التي يرغب بها ، ويتم تسديد رسوم الميزات سنوياً بعد تفعيل الميزات على الطرفية /الطرفيات , و يحدد رسوم الميزات الاضافية سنوياً وفق ما يلي :
- ميزة اتصال مشترك من جهة إلى جهة أخرى بالاتجاهين ضمن الشبكة :
/١٥٠٠/ ل.س لكل طرفية من طرفية مشترك طالب الميزة .
 - ميزة النفاذ إلى الشبكة الثابتة أو الخلوية : /٥٠٠/ ل.س لكل طرفية.
 - ميزة النفاذ من الشبكة الثابتة أو الخلوية : /٥٠٠/ ل.س لكل طرفية.
 - ميزة الأولوية : /١٠٠٠/ ل.س لكل طرفية.
 - ميزة تحويل المكالمات : /٥٠٠/ ل.س لكل طرفية.



- ميزة الاتصال المباشر Direct Mode : / ٢٠٠٠ / ل.س لكل طرفية .

المادة ٣١- يمكن للهيئة وبناءً على طلب المشترك توفير امكانية دخول المشتركين للشبكة الثابتة لتنفيذ مكالمات باتجاه الشبكة الثابتة والخلوية و يتحمل المشترك كافة تكاليف واجور المكالمات وذلك وفق التعرفة التالية :

١. /١/ ليرة سورية واحدة تكلفة تأسيس اتصال على الشبكة الثابتة والخلوية باستخدام الشبكة .

٢. /٤/ اربع ليرات سورية تكلفة الدقيقة الواحدة من طرفية المشترك باتجاه مشترك في الشبكة الثابتة.

٣. /١٥/ خمس عشرة ليرة سورية تكلفة الدقيقة الواحدة من طرفية المشترك باتجاه مشترك في شبكة الخليوي .

ملاحظة : يتم تسعير المكالمات باتجاه الشبكة الثابتة والشبكة الخليوية بحيث يتم احتساب جزء الدقيقة دقيقة واحدة .

المادة ٣٢- يحق للهيئة تعديل اجور المكالمات الواردة في المادة /٣١/ بما يتناسب مع تعديل اجور المكالمات التي تصدرها الشركة السورية للاتصالات .


المادة ٣٣- تقوم الهيئة سنوياً باستصدار مطالبة مالية سنوية بحيث تتضمن كل مطالبة مايلي :

- الاجور والبدلات الواردة في المادة /٢٩/ .
- قيمة المكالمات المنفذة باتجاه الشبكة الثابتة - مكالمات صادرة - .
- قيمة المكالمات المنفذة باتجاه شبكة الخليوي - مكالمات صادرة - .
- رسوم الميزات الإضافية الممنوحة للطرفيات .
- رسوم إضافية أخرى تحدد من قبل وزارة المالية .

المادة ٣٤- مدة التسديد /٣٠/ يوماً من تاريخ الاستحقاق .

المادة ٣٥- يقع على عاتق المشترك تسديد قيمة القطع التبديلية المستبدلة عند اصلاح أي عطل في الطرفيات المعطلة مضافاً إليها اجور الاصلاح التي تعادل / ٢٥ % / من قيمة القطعة/القطع المستبدلة .
وفق تقرير فني و مطالبة مالية تصدر عن الهيئة متضمنة الوضع الفني للجهاز و اسباب العطل و القطع المستبدلة .

المادة ٣٦- يسدد المشترك مبلغ وقدره : / ١٥٠٠٠ / خمسة عشر الف ليرة سورية لقاء اجور إعادة تركيب الطرفية المكتبية أو السيارة مرة ثانية .



المادة ٣٧- يمكن للمشارك ان يؤمن الطرفيات اللاسلكية في حال عدم توفرها لدى الهيئة شريطة مطابقة مواصفاتها للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة و تأمين مستلزمات البرمجة . و تم ادخالها الى القطر وفق الاجراءات القانونية المعتمدة أصولاً ، و يسدد المشترك لمرة واحدة رسم تعريف على الشبكة مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠٠ ل.س) خمس و عشرون الف ليرة سورية عن كل طرفية معرفة .

المادة ٣٨- **التنازل :**

تستوفي الهيئة من المشترك المتنازل له مبلغ وقدره /٧٠٠٠٠/ ل.س رسم تنازل عن كل طرفية .

المادة ٣٩- **التأجير :**

١. رسم تأمين (١٥٠٠٠٠) ل.س عن كل طرفية (ويدفع وفق احدى الحالات التالية : نقداً في

الحساب المصرفي للهيئة أو شيك مصدق أصولاً أو بموجب كفالة
مصرفية) .

٢. رسم التشغيل وفق التالي :

(١٠٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية شهر -

(٢٠٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -

(٥٠٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية سنة -

الفصل الثاني : الغرامات

المادة ٤٠- يعتبر الاشتراك ساري المفعول من تاريخ استلام الطرفيات من الهيئة .

المادة ٤١- يتوجب على كافة المشتركين تسديد الفوائد الناجمة عن التأخر في التسديد وهي كما يلي : / ٤ / %

من قيمة المطالبة , وذلك بعد انقضاء المدة المحددة في المادة / ٣٤ / .

المادة ٤٢- بالنسبة للمشارك (القطاع الخاص) يلغى التفعيل لحين تسديد كافة الذمم المالية المترتبة على

المشارك مع الغرامات وذلك بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة التسديد .

أما المشترك (القطاع العام) فيتم الغاء التفعيل بسبب عدم تسديد المستحقات المترتبة عليه بعد


شهرين من تاريخ انتهاء مدد التسديد .

المادة ٤٣- عند الغاء التفعيل بسبب تأخر المشترك عن تسديد المستحقات المترتبة يتوجب عليه تسديد غرامة

وقدرها : / ٥٠٠ / خمس مئة ليرة سورية عن كل طرفية لقاء اجور إعادة التفعيل .

المادة ٤٤ - بالنسبة للمشارك (القطاع الخاص) وبعد انقضاء /١٥يوم/ عن الفترة الزمنية المحددة في المادة /٤٢/ تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية باستعادة الطريفات اللاسلكية دون ان يترتب على الهيئة اي التزامات مالية تجاه المشارك .

بالنسبة للمشارك (القطاع العام) وبعد انقضاء /٣٠يوم/ عن الفترة الزمنية المحددة في المادة /٤٢/ تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية باستعادة الطريفات اللاسلكية دون ان يترتب على الهيئة اي التزامات مالية تجاه المشارك .



الفصل الثالث : الملاحق

المادة ٤٥ - التعهد لقاء الاستفادة من شبكة MPT

اسم المشترك

العنوان: الهاتف: Email :

ترخيص وزارة النقل : رقم / تاريخ / / *

بعد استلام الطرفيات التالية :

.....

.....

.....

لقاء الاستفادة من خدمات شبكة الخدمات اللاسلكية العامة تقنية MPT في محافظة

نتعهد باستخدام الطرفيات المذكورة للغاية المحددة لها (يمنع استخدامها لغير حامل الرخصة - عائلية الطرفية اللاسلكية للمسمى الوظيفي وليست شخصية) .

و الإبلاغ عن الطرفيات في حال فقدانها و اعادة الطرفيات المستلمة عند الغاء الاشتراك جزئيا او كليا الى الهيئة . و عدم إجراء اي تعديل برمجي او ترددي في اعدادات الطرفيات , و أي استخدام غير شرعي لها تحت طائلة المسائلة القانونية و وفق الانظمة المرعية .

اسم وشهرة المفوض بالتوقيع :

اسم الأب: اسم الأم :

مكان وتاريخ الولادة : رقم القيد :

رقم وثيقة الإثبات الشخصية : نوعها : هوية / جواز سفر

تاريخ اصدارها :

العمل الوظيفي :


المفوض بالتوقيع

الاسم :

التوقيع والخاتم الرسمي :

المرفقات : كتاب التفويض

* هذه العبارة فقط لشركات النقل .



الباب الخامس

نظام تعرفه شبكة الخدمات اللاسلكية العامة

(شبكة SRN)

الفصل الاول : البدلات و الأجر المستحقة

المادة ٤٦ - يتقدم المشترك بطلب خطي الى الهيئة يبدي فيه رغبته الاشتراك بتلك الخدمة و يحدد فيه التجهيزات التي يرغب (مكرر اشارة مع طرفيات لاسلكية أو طرفيات لاسلكية فقط) و عدد كل منها , و المدة الزمنية للإيجار .

المادة ٤٧ - يترتب على المشترك (القطاع الخاص) الرسوم التالية :

١ . رسم التأمين : /٢٥٠٠٠٠٠/ ل.س عن مكرر الاشارة , /٢٥٠٠٠٠/ ل.س عن كل طرفية .

تدفع لمرة واحدة وفق احدى الحالات التالية : (نقداً في الحساب المصرفي للهيئة أو شيك مصدق أصولاً أو بموجب كفالة مصرفية) .

رسم التشغيل وفق التالي :

٢ - ١ : مكرر الاشارة :

(٤٠٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -

(٧٠٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -


(١٢٥٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -

٢ - ٢ : الطرفيات اللاسلكية :

(١٠٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -

(١٥٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -

(٢٥٠٠٠) ل.س عن كل طرفية _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -



المادة ٤٨ - يترتب على المشترك (القطاع العام) رسوم التشغيل التالية :

مكرر الاشارة :

- (٢٨٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -
- (٥٠٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -
- (٨٨٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -

الطرفيات اللاسلكية :

- (٧٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -
- (١١٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -
- (١٨٠٠٠) ل.س عن كل طرفية _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -

المادة ٤٩ - يترتب على الجهات المشاركة رسوم التشغيل التالية :

مكرر الاشارة :

- (٢٠٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -
- (٣٥٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -
- (٦٣٠٠٠) ل.س عن كل مكرر اشارة _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -

الطرفيات اللاسلكية :

- (٥٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٣ أشهر -
- (٨٠٠٠) ل.س عن كل طرفية - المدة المؤجرة لغاية ٦ أشهر -
- (١٣٠٠٠) ل.س عن كل طرفية _ المدة المؤجرة لغاية سنة أو اكثر -

المادة ٥٠ - يمكن للمشارك ان يؤمن الطرفيات اللاسلكية و مكررات الاشارة في حال عدم توفرها لدى الهيئة


شريطة مطابقة مواصفاتها للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة و تأمين مستلزمات البرمجة . و تم

ادخالها الى القطر وفق الاجراءات القانونية المعتمدة أصولاً .

و يقع على عاتق المشترك تسديد رسوم تشغيل و دعم فني سنوياً وفق التالي :

/٣٠٠٠٠ ل.س عن كل مكرر اشارة - /٢٥٠٠ ل.س عن كل طرفية لاسلكية .


/١٥٠٠٠ ل.س أجور تركيب و فك مكرر اشارة .



- المادة ٥١ - يقع على عاتق المشترك تسديد قيمة القطع التبديلية المستبدلة عند اصلاح أي عطل في التجهيزات المعطلة مضافاً إليها اجور الاصلاح التي تعادل / ٢٥ % من قيمة القطعة/القطع المستبدلة .
وفق تقرير فني و مطالبة مالية تصدر عن الهيئة متضمنة الوضع الفني للجهاز و اسباب العطل و القطع المستبدلة .
- المادة ٥٢ - مدة التسديد /٣٠/ يوم من تاريخ الاستحقاق .

الفصل الثاني : الغرامات

- المادة ٥٣ - يتوجب على كافة المشتركين تسديد الفوائد الناجمة عن التأخر في التسديد وهي كما يلي :
٤/ % من قيمة المطالبة , وذلك بعد انقضاء المدد المحددة في المادة /٥٢/ .



الفصل الثالث : الملاحق

المادة ٥٤ - التعهد لقاء الاستفادة من شبكة SRN

اسم المشترك

العنوان: الهاتف: Email :

بعد استلام التجهيزات التالية :

.....
.....
.....

لقاء الاستفادة من خدمات شبكة الخدمات اللاسلكية العامة تقنية SRN في محافظة

نتعهد باستخدام التجهيزات المذكورة للغاية المحددة لها (يمنع استخدامها لغير حامل الرخصة - عائلية

الطرفية اللاسلكية للمسمى الوظيفي وليست شخصية - ضمن النطاق الجغرافي المرخص له) .

و الإبلاغ عن الطرفيات و مكررات الإشارة في حال فقدانها و اعادة الطرفيات و مكررات الإشارة المستلمة عند

الغاء الاشتراك جزئيا او كليا الى الهيئة . و عدم اجراء اي تعديل برمجي او ترددي في اعدادات الطرفيات و

مكررات الإشارة , و أي استخدام غير شرعي لها تحت طائلة المسائلة القانونية و وفق الانظمة المرعية .

اسم وشهرة المفوض بالتوقيع :

اسم الأب: اسم الأم:

مكان وتاريخ الولادة : رقم القيد :

رقم وثيقة الإثبات الشخصية : نوعها : هوية / جواز سفر

تاريخ اصدارها :


العمل الوظيفي :

المفوض بالتوقيع

الاسم :

التوقيع والخاتم الرسمي :

المرفقات :كتاب التفويض



الباب السادس

البنى التحتية

الفصل الاول : خدمات البنى التحتية

المادة ٥٥- يمكن للهيئة أن تقدم لجهات و مشغلي الاتصالات في الجمهورية العربية السورية (قطاع عام و جهات حكومية و قطاع خاص) خدمة الاستفادة من بناها التحتية في مواقعها .
وهي التالية : شغل مساحات ارضية او جدارية - تركيب هوائيات على ابراجها - النقل الرقمي E1 - التيار الكهربائي متناوب او مستمر / شبكة عامة او من خرج مجموعات التوليد / .

الفصل الثاني : بدلات و أجور خدمات البنى التحتية

المادة ٥٦- المساحات :

يتم تحديد تعرفه أجور شغل مساحات ارضية او جدارية في ابنية و مواقع الهيئة لصالح الغير وفق التالي :

١. / ٥٠ ٠٠٠ / ل.س سنوياً للمتر المربع الواحد (أو جزئه) في ابنية الادارة المركزية و ابنية مديريات المحافظات .

٢. / ٢٥ ٠٠٠ / ل.س سنوياً للمتر المربع الواحد (أو جزئه) في مواقع الهيئة أو الأقبية ضمن الابنية الادارية .

٣. يتم حسم / ٣٠% / من الاجور المذكورة اعلاه لصالح الجهات الحكومية و العامة .

يشترط لتأجير الاماكن في ابنية و مواقع الهيئة :


- توفر الامكانية الفنية لدى الهيئة , و عدم تعارض اشغال المكان مع مصلحة الهيئة و حسن سير العمل .

- تتحمل الجهة الطالبة جميع المسؤوليات لقاء ايواء تجهيزاتها .

المادة ٥٧- النقل الرقمي :

يتم تحديد تعرفه أجور النقل الرقمي على الدارات و الوصلات الميكروية العائدة للهيئة :

- / ١٥٠٠٠ / ل.س شهرياً لكل دارة ربط داخلية ضمن المحافظة الواحدة (على اعتبار دمشق وريفها محافظة واحدة) .



- / ٣٠٠٠٠ ل.س شهرياً لكل دائرة ربط خارجية (بين المحافظات) .

المادة ٥٨ - تركيب الهوائيات على أبراج الهيئة :

تطبق تعرفه الهوائيات المركبة على أبراج الهيئة (حال توفر الامكانية الفنية لدى الهيئة للتركيب)
حسب ارتفاعه و وفق الجدول التالي :

| الاجور السنوية | ارتفاع الهوائي | تسلسل |
|----------------|------------------------|-------|
| ٢٥٠٠٠ ل.س | حتى ارتفاع ١٠ متر | ١ |
| ٣٥٠٠٠ ل.س | من ١٠ - ٢٠ م | ٢ |
| ٤٥٠٠٠ ل.س | من ٢٠ - ٣٠ م | ٣ |
| ٥٥٠٠٠ ل.س | من ٣٠ - ٤٠ م | ٤ |
| ٢٠٠٠٠ ل.س | السواري العائدة للهيئة | ٥ |

مع اضافة قطر الهوائي الميكروي الى الارتفاع (يؤخذ الارتفاع من اعلى نقطة للهوائي الميكروي) .

المادة ٥٩ - استجرار الطاقة الكهربائية :

أولاً : استجرار الطاقة الكهربائية تيار متناوب (شبكة عامة - مولدة كهربائية) :

$$V=P \times C \quad \text{تحسب بناء على المعادلة الآتية :}$$

حيث : V : قيمة المطالبة الاجمالية (ل.س).

C : قيمة الاستجرار الفعلي شهريا بالكيلوواط الساعي.

P : تكلفة استجرار الكيلوواط الساعي من الهيئة (ل.س / كيلو واط):

$$P = \{ 1,1 \times E \times (1-r) \} + \{ 0,4 \times F \times r \}$$

r : معدل التشغيل =نسبة عدد ساعات تشغيل مجموعة التوليد خلال الشهر الى عدد الساعات

الكلية لذلك الشهر


E : هي التعرفة الوسطية (للشرايح اليومية) النافذة للكيلوواط الساعي المستجر من الشبكة العامة.

F : السعر الجاري لليتر المازوت.

ثانياً : استجرار الطاقة الكهربائية تيار مستمر :

وتعتمد المعادلة التالية لحساب الاستجرار للتيار المستمر DC من مقومات الهيئة :

$$C = 1,5 \times 50 \text{ (التوتر) } \times \text{التيار المستمر}$$



ثالثاً : استرجار الطاقة الكهربائية تيار متناوب من خرج وحدة عدم انقطاع التيار

الكهربائي الـ UPS :

يتم احتسابه و وفق المعادلة التالية : $U = 1.5 \times (KW \text{ ups}) \times Cs.p$

U : قيمة المطالبة بالليرات السورية , ثم نضربها بعدد ساعات الشهر المعني .

KW ups : كمية استرجار الكهرباء من وحدة عدم الانقطاع مقدرة بالكيلو واط ساعي .

Cs.p : تكلفة استرجار الكيلو واط ساعي وفق تعرفه وزارة الكهرباء .

المادة ٦٠ - يمكن للهيئة أن تبرم عقود ايجار تنظم العلاقة الايجارية بينها و بين الجهات العامة التابعة لوزارة الاتصالات , يتم من خلالها تحديد اجور خدمات البنى التحتية سابقة الذكر بالاتفاق بين الطرفين و مصدقة من الوزير .